قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، النص الآتى :

"مادة ٣١ — إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجمع لأى سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ينتخب المجمع العضو الذى يخلفه من المرشحين للعضوية خلال ثلاثة أشهر ، ويتم الترشيح بتزكية إثنين من الأعضاء ، ولاتكون جلسة الانتخاب صحيحة ، إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء المجمع ، ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ويكون التصويت سريا ، ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر " .

(المادة الثانية)

يجوز لرئيس الجمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعيين أعضاء جدد بالمجمع ، حتى يتم تعيين جميع أعضائه وفقا للمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويكون التعيين بناء على اقتراح شيخ الأزهر بعد أخذ رأى مجلس المجمع ، فأذا لم يكتمل النصاب القانونى لانعقاد المجلس مرتين متتاليتين طبقا لأحكام المادة ٢١ من القانون المشار إليه ، تولى شيخ الأزهر ترشيح الأعضاء الجدد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤٠٩ (١٥ مارس سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٣٨٨-١٩٨٨-٢٨٠٠